

ما حكم من قصر لنفسه بعد العمرة؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل ما حكم من قصر او حلق شعره بنفسه بعد تمام عمرته للتحلل منها لا بأس بذلك ان الانسان يقصر لنفسه والمرأة تقصر

لنفسها لا مانع من ذلك وان قصره غيره - [00:00:01](#)

فلا فلا بأس نعم - [00:00:20](#)